



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مذكرة تفاهم

بشأن إستغلال منحة دولة الكويت للإسهام في

إعادة إعمار لبنان

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

(ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار)

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مذكرة تفاهم بشأن إستغلال منحة دولة الكويت للإسهام في تمويل
برنامج إعادة إعمار لبنان

حررت هذه المذكرة بتاريخ 17/10/2006 بين حكومة الجمهورية اللبنانية ، ممثلة
بمجلس الإنماء والإعمار (ويسمى فيما يلي بالمجلس) طرف أول ، والصندوق الكويتي للتنمية
الإقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي بالصندوق) طرف ثاني .

تعزيزاً لأواصر الروابط التاريخية الوثيقة القائمة بين الكويت ولبنان ، وتأكيداً لإيمان
الكويت بضرورة دعم جهود الحكومة اللبنانية في إعادة الإعمار بعد الإجتياح الإسرائيلي
الغاشم فقد وافقت حكومة دولة الكويت على تقديم منحة مقدارها ثلاثمائة مليون دولار أميركي
(300,000,000 دولار أميركي) ، لمساعدة حكومة الجمهورية اللبنانية في تنفيذ برنامج إعادة
الإعمار (ويشار إليها فيما يلي بالمنحة) .

وبما أن حكومة دولة الكويت قد عهدت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1069
بتاريخ 15/10/2006 إلى الصندوق بالإشراف على تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار في لبنان التي
تمول من المنحة .

وبما أن حكومة الجمهورية اللبنانية (وتسمى فيما يلي بالحكومة) ، قد قبلت المنحة ،
ووافقت على تولي الصندوق مهام إدارتها ، وكلفت المجلس بتمثيلها في كل ما يتعلق بإدارتها
بالتسيق مع الهيئة العليا للإغاثة (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) والجهات المختصة الأخرى
لتحديد المستفيدين من المنحة ، وأعمال البنية الأساسية التي ستمول من المنحة .

وبما أن الحكومة قد طلبت من الصندوق تخصيص المنحة للمساهمة في تمويل برنامج
إعادة الإعمار .

لذلك ، فقد تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى

(1) يعتبر التمهيد الوارد في صدر هذه المذكرة ويفسر على أنه جزء لا يتجزأ منها .

المادة الثانية

إدارة المنحة

(1) يتولى الصندوق إدارة المنحة وفقاً لأنظمته وصلاحياته ، ويقوم لهذا الغرض بتعيين ممثل مقيم له في لبنان يختص بإدارة كافة المهام المتعلقة بتنفيذ الأعمال والمشروعات الممولة من حصيلة المنحة والإشراف عليها .

(2) يتولى الممثل المقيم للصندوق (ويشار إليه فيما يلي بالممثل المقيم) مسؤولية إجراء كافة الاتصالات المتبادلة مع الوزارات والهيئات في حكومة الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق بشؤون إدارة المنحة .

(3) يقوم الممثل المقيم للصندوق بالتنسيق مع المجلس والهيئة والجهات الأخرى المختصة التي تحددها الحكومة في كل ما يتعلق بشؤون إدارة المنحة . وسيتعاون الممثل المقيم والمجلس تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض المنحة ، ويلتزم المجلس بأن يقوم بإخطار الممثل المقيم بأي عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض المنحة ، بحيث يتسنى لهما العمل معاً على حل أي مشاكل قد تطرأ أثناء التنفيذ .

(4) يتعهد المجلس ببذل المساعي اللازمة لتوفير كافة التسهيلات والمساعدات اللازمة لمكتب الصندوق وممثله المقيم من أجل تيسير مهمته ومساعدته على أداء الواجبات المنوطة به على أكمل وجه ، تحقيقاً لأهداف المنحة وأخذاً بعين الاعتبار طبيعتها العاجلة .

(5) يحق للممثل المقيم إجراء كافة التصرفات القانونية المتعلقة بإدارة شؤون المنحة ، بما في ذلك ، دون حصر ، إبرام العقود للحصول على الخدمات الاستشارية والتعاقد مع المقاولين والموردين .

(6) تلتزم الحكومة بإتخاذ كل ما يلزم من إجراء لإعفاء البضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ الأعمال التي تمول من حصيلة المنحة من جميع الرسوم والضرائب التي قد تكون مفروضة بمقتضى قوانين الجمهورية اللبنانية .

(7) يتعهد الطرفان ببذل العناية اللازمة من أجل الإنتهاء من تنفيذ الأعمال التي تمول من حصيلة المنحة في المواعيد المناسبة لتنفيذ برنامج إعادة الإعمار .

المادة الثالثة

المنحة ومتطلبات إستخدامها

(1) توافق الحكومة على تخصيص المنحة للإسهام في تمويل برنامج الحكومة لإعادة الإعمار وفقاً لما إستقر عليه تفاهم الطرفين بموجب هذه المذكرة .

(2) تخصص المنحة للأغراض التالية :

(i) بناء وترميم وإصلاح المساكن:

تقديم مساعدات إعادة بناء وترميم وإصلاح المساكن لحوالي 7300 من المستفيدين في القرى المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذه المذكرة وعددها 20 قرية ، ما لم يتم الإتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك بعد الانتهاء من المسح الميداني والتأكد من أعداد وتكاليف المساكن المتضررة .

(ii) البنية الأساسية والخدمات والمباني العامة في القرى المتضررة

أعمال إعادة بناء وترميم وإصلاح البنية الأساسية والخدمات والمباني المتضررة في القرى المشار إليها في الفقرة السابقة ، بما في ذلك إنشاء مركز إجتماعي جديد في كل من هذه القرى .

(iii) إعادة إعمار البنية الأساسية المتضررة في كافة المناطق اللبنانية

أعمال إعادة بناء وترميم وإصلاح البنية الأساسية والخدمات والمرافق والمباني العامة المتضررة في كافة المناطق اللبنانية ، وتشمل المشاريع المبينة في الجدول رقم (2) الملحق بهذه المذكرة وأي تعديلات عليه يتم الإتفاق عليها بين الطرفين .

المادة الرابعة

الإجراءات التنفيذية للمنحة

(1) الحساب المصرفي

يقوم الممثل المقيم بفتح حساب للمنحة في مصرف لبنان تحت إسم (الهيئة العليا للإغاثة - منحة دولة الكويت لإعادة الإعمار) يحول الصندوق إليه المبالغ اللازمة لتمويل عمليات المنحة ، على أن يحصر حق السحب من الحساب بالممثل المقيم وممثل الهيئة مجتمعين .

(2) مساعدات إعادة بناء وترميم وإصلاح المساكن

- تحدد مبالغ المساعدات التي ستصرف للمستفيدين بناء على قرار الحكومة اللبنانية القاضي بأن يصرف مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية لإعادة بناء الوحدة السكنية المتهمة بالكامل يضاف إليها مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية للأثاث . أما بالنسبة للوحدات السكنية المتهمة أو المتضررة جزئياً ، فيصرف للمستفيدين المبلغ الي تحدده الهيئة إستناداً إلى مسح الأضرار وتقدير تكاليفها وذلك بموجب الآلية التي ستعتمدها الحكومة لذلك .
- تصرف المساعدات للمستفيدين بموجب الآلية التي ستعدها الحكومة وذلك على أساس دفعتين : الأولى وتعادل 50% من قيمة المساعدة عند إستكمال الملف ، والثانية وتعادل 50% عند إنجاز 50% من الأعمال ، ويصرف المبلغ المخصص للأثاث عند إنتهاء إعمال البناء . ويستثنى من ذلك المساعدات الخاصة بأعمال الترميم التي تقل قيمتها عن 10 ملايين ليرة لبنانية والتي ستصرف دفعة واحدة للمستفيدين عند إستكمال الملف .
- تقوم الهيئة بتسليم الممثل المقيم للسندوق لوائح تفصيلية تحدد أسماء المستفيدين من المنحة في كل قرية من القرى المذكورة في الفقرة السابقة ، وذلك في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة ، على أن تتضمن القائمة الإسم الثلاثي للمستفيد ورقم قيده المدني في سجل النفوس ، وحجم الدمار الذي لحق بمسكنه ومبلغ التعويض المقرر له .
- يقوم الممثل المقيم ، بالتعاون مع المجلس والهيئة بإبلاغ المستفيدين للتقدم لإستكمال ملفاتهم التي يجب أن تتضمن مايلي :
 - صورة عن قيد النفوس .
 - المستندات التي تدل على أحقية المستفيد بالبناء في العقار المقترح .
 - وصف ومواصفات المسكن أو أعمال الترميم المقترحة ، شريطة ألا تقل عن إحتياجات السكن المقبول لعائلة واحدة .
 - إقرار بموافقة المستفيد على تقديرات الأضرار ومبلغ التعويض المقرر له .
 - تعهد المستفيد بأن يباشر بالبناء خلال شهر من تاريخ إستلام الدفعة الأولى ، وأن يقوم بإنجاز الأعمال في فترة لا تتجاوز تسعة أشهر ، ما لم يوافق الممثل المقيم على تمديد هذه المدة .

- يقوم الممثل المقيم ، بالتعاون مع من يراه مناسباً من الإستشاريين والفنيين ، بتدقيق ملفات المستفيدين ، والقيام بأعمال المسح والمتابعة وإصدار شهادات إنجاز الأعمال وأوامر الصرف .
- يقوم الممثل المقيم بالتنسيق مع الهيئة في حالة وجود إختلافات بين بيانات المستفيدين والوضع الفعلي على الطبيعة لإتخاذ الإجراءات المناسبة أو إدخال التعديلات اللازمة على البيانات .

(3) البنية الأساسية والخدمات والمباني العامة في القرى المتضررة

- يقوم الممثل المقيم ، بالتعاون مع من يراه مناسباً من الإستشاريين والفنيين ، بإعداد تقرير عن الأضرار التي تعرضت لها البنية الأساسية والخدمات والمرافق والمباني العامة في القرى المحددة في الفقرة (i2) من المادة الثالثة أعلاه ، وإحتياجاتها من الإصلاحات . ويقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأعمال كجزء عيني من حصيلة المنحة ، وذلك تحت الإشراف الفني للمجلس الذي يتولى التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بهذه المرافق .

(4) إعادة إعمار البنية الأساسية المتضررة في باقي المناطق اللبنانية

- يتم بالإتفاق بين المجلس والصندوق ، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذه المذكرة ، إعتماد اللائحة النهائية لمشاريع إعادة إعمار البنية الأساسية والخدمات والمرافق والمباني العامة المتضررة التي يرغب المجلس إصلاحها كجزء عيني من حصيلة المنحة .

- يقوم الصندوق إذا دعت الحاجة بتعيين من يلزم من الإستشاريين للقيام بإعداد الدراسات اللازمة ووثائق مناقصات الأعمال المطلوبة ، ثم يقوم الصندوق ، بعد إعتماد هذه الدراسات من المجلس ، بطرح المناقصات والتعاقد على تنفيذ الأعمال وتعيين مكتب إستشاري للإشراف على تنفيذها وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الصندوق ، وذلك تحت الإشراف الفني للمجلس الذي يتولى التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى المعنية بهذه المشاريع .

المادة الخامسة

النفذ

يصبح الإتفاق الوارد في مذكرة التفاهم هذه نافذاً و ساري المفعول بمجرد توقيع ممثلي الطرفين على هذه المذكرة .

المادة السادسة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا إقتضى سياق النص

غير ذلك :

- (1) "إعادة الإعمار" تعني البرنامج أو البرامج أو المشروعات التي تضطلع بها حكومة الجمهورية اللبنانية ، أو أي جهة من الجهات المكلفة بأعمالها إعادة إعادة الإعمار بعد الإجتياح الإسرائيلي في عام 2006 ، بما في ذلك الأعمال التي تمويل من حصيلة المنحة .
- (2) "مجلس الإنماء والإعمار" يقصد به مجلس الإنماء والإعمار الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 5 بتاريخ 1977/1/24 أو أي خلف له تحدده الحكومة .
- (3) "الهيئة العليا للإغاثة" يقصد بها الهيئة العليا للإغاثة التي تم إنشاؤها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1/35 بتاريخ 1976/12/17 وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة بقراره رقم 45 بتاريخ 1977/02/19 .
- (4) "مكتب الصندوق" يقصد به مكتب الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية في بيروت لإدارة المنحة ، والذي أنشئ بقرار مدير عام الصندوق رقم 181 الصادر بتاريخ 2006/10/15 أو أي تعديل لهذا القرار يصدره المدير العام .
- (5) "الممثل المقيم" هو الممثل المقيم الذي يصدر بتعيينه قرار من المدير العام للصندوق .

المادة السابعة

أحكام متفرقة

- (1) كل طلب أو إخطار بموجب الإتفاق المضمن في هذه المذكرة يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر يتعين أن يكون كتابية . ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين أدناه في هذه المذكرة .
- (2) يقدم المجلس إلى الممثل المقيم المستندات الدالة على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على أي طلب أو شيك مصرفي أو مستند بموجب هذه المذكرة مع نماذج من توقيع كل منهم .
- (3) يمثل الحكومة والمجلس في إتخاذ أي إجراء بناء على هذه المذكرة ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها رئيس مجلس الإنماء والإعمار أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

عنوان المقترض

مجلس الإنماء والإعمار

ص.ب. 5351/116 تلة السرايا ، بيروت

الفاكس

العنوان البرقي

(1) 9813614

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

التلكس

الفاكس

العنوان البرقي

22025 ALSANDUK

(965) 2999091

الصندوق


22613 KFAED KT

(965) 2999190

الكويت

تم التوقيع على هذه المذكرة في بيروت في التاريخ المبين في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من ثلاث نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر

جميعاً مستنداً **SIGN**
HERE



الصندوق الكويتي للتنمية

الإقتصادية العربية

حكومة الجمهورية اللبنانية

(ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار)

عنه :

عنها :

المفوض بالتوقيع

المفوضون بالتوقيع

المدير العام

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

جدول رقم (1)
لائحة بأسماء القرى المقترحة برعاية دولة الكويت

العدد	محافظة	أقسام	البلدة	مجموع الأضراس	التقدير الأولية \$	حدة الأضراس				
						إجمالي كلي	إضراس جزئية	إضراس كبيرة	إضراس طفيفة	إضراس طفيفة
1	النبطية	بنت جبيل	برصيت	592	13,223,318	172	170	75	175	
2	النبطية	مرجعيون	مجل سلم	445	10,733,323	145	140	48	112	
3	النبطية	النبطية	حاروف	1,101	9,473,270	26	75	300	700	
4	النبطية	مرجعيون	حولا	1,185	8,683,261	35		345	805	
5	صور	صور	منصورى	550	7,933,308	100	50	120	280	
6	صور	صور	مجل زون	570	7,893,308	50	120	120	280	
7	النبطية	بنت جبيل	كوفين	480	6,986,646	40	120	96	224	
8	صور	صور	جبال اليطم	275	6,433,327	75	100	30	70	
9	النبطية	بنت جبيل	جميعه	215	6,316,664	115	50	15	35	
10	النبطية	بنت جبيل	حدايا	250	5,113,325	80	40	36	94	
11	النبطية	مرجعيون	جديدة مرجعيون	250	4,133,323	50	40	48	112	
12	صور	صور	يارين	450	4,053,308	10	40	120	280	
13	صور	صور	عالم الشعب	215	2,949,991	15	50	45	105	
14	النبطية	بنت جبيل	حانين	240	2,554,654	14	26	60	140	
15	النبطية	مرجعيون	طلوسية	139	1,712,660	17	12	33	77	
16	الجنوب	صور	زلطية	112	1,690,653	3	8	101	35	
17	النبطية	بنت جبيل	رشاف	80	1,276,664	10	20	15	21	
18	النبطية	مرجعيون	عين عرب	50	749,998		20	9	35	
19	صور	صور	أم التوت	51	344,664		1	15	35	
20	الجنوب	جزين	سجد	30	253,332	2		8	20	
				7,280	\$ 102,508,995	959	1,082	1,639	3,600	

جدول رقم (2)

لائحة مشاريع إعادة إعمار البنية الأساسية المقترحة
للتمول ضمن منحة دولة الكويت لإعادة الإعمار

- المساهمة في إعادة إعمار الضاحية الجنوبية بما فيها إنشاء مدرستين جديدتين .
- تأهيل طريق رياق - بعلبك وترميم السوق المدمر .
- تموين منطقة البقاع الغربي وراشيا بمياه الشرب .
- إعادة بناء جسور مدمرة في الجنوب (الرام ، مرج الزهور ، جرمق ، أبو الأسود)
والشمال (الجديدة ، أكروم ، القليعات) والبقاع (حوش الرافقة ، الشحيمية ، النهرية
- بدنايل ، المعلقة) .
- إنشاء محطة تحويل كهرباء العيون في عكار (6 ك.ف) وخط النقل وملحقاته .
- تجميع وتكرير مياه الصرف الصحي في تبين والقرى المجاورة .